

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٢

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة  
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٦ بتطبيق نظام العلاج التأمينى  
على العاملين بالحكومة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة التى ليس لها نظم  
علاجية خاصة بمحافظة الغربية ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

### قرر:

مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية بالغربية ،  
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،  
وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٤/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٤/٣/٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى